أعزائي الطلاب تحدثنا في المحاضرات السابقة عن تشكيل المصارف بشكل عام وتعرضنا لقانون المصارف رقم ٢٨ لعام ٢٠٠١ الذي سمح بتأسيس مصارف خاصة ومصارف مشتركة (بين الحكومة والقطاع الخاص) وتضمن هذا القانون العديد من الأحكام حول ترخيص المصرف والشروط المطلوبة والأحكام القانونية الناظمة لذلك.

ويهمنا في إطار دراستنا للتشريعات المصرفية التعرض لتشريع مهم يلعب دور أساسي في تنظيم السياسة المصرفية في القطر وإيجاد نوع من الرقابة والتخطيط على عمل المصارف، وخاصة أن للمصارف دور ريادي في العملية الاقتصادية في البلاد بوجه عام في ظل التطور التقني وظهور البورصات وأسواق الأسهم العالمية، وهذا التشريع هو قانو تشكيل مجلس النقد والتسليف.

ورد ذكر مجلس النقد والتسليف عدة مرات معنا فيما سبق وظهر على أنه هيئة عليا تتولى الإشراف والدراسة للتراخيص المصرفية، ولقد صدر أول تشكيل لمجلس النقد في سورية بعد الاستقلال بقانون النقد الأساسي رقم ٨٧ لعام ١٩٥٣ الذي نظم شؤون النقد والتسليف وحدد السلطات النقدية ودورها في الاقتصاد ونص على تشكيل مجلس النقد والتسليف من سبعة أعضاء من الخبراء والمختصين وأصحاب الفعاليات الاقتصادية، ولقد لعب المجلس بعد تشكيله دور في الحياة الاقتصادية والمصرفية في البلاد تتناسب وطبيعة تلك المرحلة والآليات المصرفية الموجودة وحينها (عدم وجود الخدمات الإلكترونية وأسواق المال والبورصات)، كما حدد سقف التسليف بما يتناسب وحالة الاقتصاد الوطني فإذا كان هناك رواج اقتصادي وازدهار يعمد المجلس إلى تخفيض السقوف منعا للتضخم وإذا كانت الحالة ركود أو كساد اقتصادي يعمد المجلس إلى رفع سقف التسليف بهدف تشجيع الاستثمار وتحريك عجلة الاقتصاد، وألغي هذا القانون بالقانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والذي أعاد تنظيم المجلس بما يتلاءم مع التطورات الاقتصادية في البلاد والسماح بتأسيس مصارف خاصة ومشتركة (صدر قانون المصارف عام ٢٠٠١ وتبعه قانون مجلس النقد الجديد ٢٠٠٢) في عملية تشريعية تتابعية تواكب التطور.

أولا: النظام القانوني لمجلس النقد والتسليف:

لكل مؤسسة من مؤسسات الدولة نظام قانوني تسير عليه وتهتدي به وهدف تسعى لتحقيقه من خلال قانون إحداثها وهذا هو حال مجلس النقد فسنبحث من خلال أحكام القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٣ في أحكام المجلس ومهامه.

كانت صلاحيات مجلس النقد فيما مضى تقتصر على مراقبة مهنة المصارف وتوجيه فعاليتها وكانت جميع المصارف حكومية تابعة للدولة وبالإمكان توجيهها وإدارتها بسهولة كونها ضمن وزارات الدولة وقطاعاتها.

ولقد حددت المادة الأولى من قانون مجلس النقد رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ صلاحيات المجلس كما يلي:

أ- يتولى المجلس مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في سورية وتنسيق فعاليتها لتحقيق أهداف محددة وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء ومن أهم الأهداف:

- تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
- المحافظة على القوة الشرائية للنقد السوري.
- تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري وتأمين حرية تحويله إلى العملات الأخرى.
- توسيع إمكانيات استخدام الموارد والطاقات والعمل على إنماء الدخل القومي.

ب- وفي سبيل تحقيق المجلس لأهدافه فقد تم منحه صلاحيات واسعة تمكنه من العمل وقيادة المصارف السورية ومن أبرز الصلاحيات:

- وضع السياسة النقدية في سورية وإدارتها وفقاً للاستراتيجية العامة للدولة وحاجات الاقتصاد الوطني بما في ذلك السياسات المتعلقة باستقرار الأسعار والقوة الشرائية للنقد الوطني وسياسات التسليف والفائدة والادخار المصرفي وأسعار الصرف.

- متابعة الجهاز المصرفي وبحث جميع القضايا المتعلقة بالمصارف والنشاطات ذات الصلة بذلك واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها عن طريق مصرف سورية المركزي.
- تنظيم عمليات الدفع والتسوية بما فيها العمليات الجارية بالوسائل الإلكترونية.
- مراقبة المهنة المصرفية وتوجيه فعالياتها عن طريق مصرف سورية المركزي.
- إجراء الاستقصاءات والاستبيانات والدراسات اللازمة والمتعلقة بعمله والتي تكلفه بها الحكومة (السلطة التنفيذية).
- لمجلس النقد مهمة مشاور الحكومة المالي إذ يقدم بهذه الصفة الآراء التي يراها مناسبة حول الشؤون المتعلقة باختصاصاته وتستشيره الحكومة بشأن التدابير والأمور التي لها صلة بوضع البلد المالي والمصرفي.

ولقد أوجب قانون مجلس النقد على المجلس تقديم المعلومات التي يطلبها منه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية، وأيضا أوجبت على المجلس أن يقدم كل ثلاثة أشهر تقريرا عن تنفيذ مهمته وعن الوضع النقدي والمصرفي في سورية، كذلك يمكن للمجلس تقديم تقارير إلى الوزير عند الضرورة وإبداء الاقتراحات حول الأوضاع الراهنة وحاجات الاقتصاد الوطني.

وعند حل مجلس النقد والتسليف أو تعذر انعقاده لأي سبب كان ترفع لجنة إدارة مصرف سورية المركزي مقترحاتها حول الأمور والموضوعات الداخلة ضمن صلاحيات مجلس النقد والتسليف إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتعتبر قرارات وزير الاقتصاد في هذه الحالة نهائية وذلك ما لم تكن القرارات تستوجب العرض على مجلس الوزراء فتعتبر موافقة الوزير بمثابة اقتراح كما هو الحال في قرار تأسيس مصرف خاص أو مشترك.

ثانيا: تشكيل مجلس النقد والتسليف:

إن طبيعة ارتباط عمل مجلس النقد والتسليف وارتباط عمله بعمل عدة قطاعات وزارية اقتضى التشكيل الجماعي له وليس فقط من العاملين في المصرف المركزي ويتألف المجلس من عدد من الأعضاء هم:

١-حاكم مصرف سورية المركزي. رئيسا
٢-النائب الأول لحاكم مصرف سورية المركزي. نائبا للرئيس
٣-النائب الثاني لحاكم مصرف سورية المركزي. عضوا
٤-معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. عضوا
٥-معاون وزير المالية. عضوا
٦-معاون وزير الزراعة والإصلاح الزراعي عضوا
٧-معاون وزير الصناعة عضوا
٨-رئيس هيئة تخطيط الدولة عضوا
٩-ثلاثة خبراء في شؤون النقد والتسليف والمصارف أعضاء

ويعتبر حاكم مصرف سورية المركزي ونائباه أعضاء حكما في المجلس وتجري تسمية بقية الأعضاء بمرسوم بناء على اقتراح وزاراتهم والجهات التي يمثلونها ويراعى عند اختيار الخبراء أن يكونوا من المشهود لهم بالعلم والخبرة العملية والدراية الفنية حتى تتحقق الفائدة المرجوة من إشراكهم في تكون المجلس.

ولا يحق لأعضاء مجلس النقد والتسليف أن يكونوا أعضاء في مجلس إدارة أي شركة تجارية أو ذات طابع تجاري باستثناء المؤسسات المالية الدولية أو المؤسسات المالية المحلية الخاضعة لإدارة الدولة.

ويمكن للمجلس الاستعانة بمن يراه مناسبا من الخبراء وأن يدعوا إلى اجتماعاته بصورة استثنائية ولغرض معين جميع الأشخاص الذين يرى في دعوتهم فائدة لأداء مهمته.

وتعتبر قرارات المجلس ومداولاته سرية ويتولى أمين سر مصرف سورية المركزي أمانة السر لدى المجلس ويبلغ قراراته إلى الجهات صاحبة العلاقة.

وللمجلس صلاحية طلب كافة المعلومات التي يراها ضرورية لعمله من كافة إدارات الدولة ومن المصارف الخاصة عن طريق مصرف سورية المركزي.

ثالثا: اجتماعات المجلس والتزامات أعضائه:

يجتمع مجلس النقد والتسليف مرة في الشهر على الأقل كما يجتمع بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من أعضائه على الأقل.

ولا تعتبر مداولات المجلس قانونية إلا بحضور أكثرية أعضائه المطلقة (النصف زائد واحد) وتتخذ القرارات بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك في بعض الحالات، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس المجلس.

تبلغ القرارات المتخذة من مجلس النقد والتسليف إلى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ويحق للوزير أن يوقف تنفيذ أي قرار يراه مخالفا لمصلحة الدولة لمدة أقصاها سبعة أيام يتم خلالها إعادة عرض القرار على المجلس وفي حال استمرار الخلاف في وجهات النظر يجب على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية عرض الموضوع بصورة مستعجلة على مجلس الوزراء للبت فيه على وجه السرعة.

وبما أن مداولات المجلس سرية فإنه يحظر على أعضاء المجلس إفشاء أي من المعلومات التي يطلعون عليها بحكم مهامهم ما لم تتم دعوتهم لأداء الشهادة أمام القضاء.

كما يسري هذا الحظر على العاملين الذين يستعين بهم المجلس لأداء مهمته في أي غرض كان، كما يحظر على الخبراء من أعضاء المجلس أثناء عضويتهم ولمدة سنتين بعد انتهائها أن يتولوا رئاسة مجلس إدارة أو عضوية أي من المصارف والمؤسسات المالية الخاضعة لإشراف المجلس أو قبول أي عمل لديها مهما كان

نوعه، وذلك حفاظا على عمل المجلس وأسراره وضمان عدم استخدام الأعضاء لصلاتهم الشخصية في إدارة المصرف.

ولا يجوز للمجلس نشر أي شيء يتعلق بعمله إلا ما يتعلق بالدراسات العلمية وما يوافق وزير الاقتصاد على نشره، كما يحظر على أعضاء المجلس باستثناء رئيسه الإدلاء بأي تصريح يتعلق بعمل المجلس ومداولاته وذلك حفاظا على وحدة المجلس وعدم البوح بأسراره.

وبذلك نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة التي تعرضنا فيها لدراسة مجلس النقد والتسليف والقانون الناظم لعمله وهو القانون رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ والذي صدر بعد صدور قانون المصارف الخاصة والمشتركة تناولنا فيه مهام مجلس النقد وصلاحياته التي تخوله تنفيذ المهام الموكلة إليه، وطريقة تشكيل المجلس وأعضاءه وكيفية تعيينهم وتعرضنا إلى دورات انعقاد المجلس وواجبات أعضائه.

وسنبحث في المحاضرة القادة في النقد السوري (العملة السورية) من حيث آلية إصدارها وأنواعها.

مع تمنياتنا بالتوفيق